

الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة



قرار تنظيمي رقم ٣ / ت

وزير الصحة :

بناء على القانون رقم ٨/ تاريخ ٢٠٠٨/٤/٣ المتضمن قانون خدمة الريف .
وعلى القرار رقم ٢٧/ ت تاريخ ٢٠٠٨/٨/١١ .
وعلى كتاب وزارة الإدارة المحلية والبيئة رقم ٦٨٤١ ب / ج / ١ تاريخ بلا .
وعلى اقتراح معاون الوزير .
وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر ما يلي :

مادة ١ - يضاف إلى المادة الأولى من القرار التنظيمي رقم ٢٧/ ت تاريخ ٢٠٠٨/٨/١١ وإلى الجدول المرفق المتضمن تقسيم الجمهورية العربية السورية إلى محافظات ومناطق ومدن التالي :

اسم المحافظة	اسم المنطقة	اسم المدينة
حمّاه	مصيف	جب رملة عوج عين حلاقيم وادي العيون

مادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في / / ١٤٣٠هـ و / / ٢٠٠٩م.

وزير الصحة

الدكتور ماهر الحسامي

المبلغ إليهم :

- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
- مكاتب السادة معاونو الوزير
- نقابة الأطباء - نقابة الصيادلة - نقابة أطباء الأسنان
- وزارات الدولة
- وزارة المالية - دائرة النشر
- مديريات الصحة - مديرية الشؤون الإدارية - دائرة السجل
- مديرية الشؤون الصيدلانية - مديرية الرقابة الدوائية
- مديرية الرقابة الداخلية - مديرية الشؤون القانونية - الديوان